تقدير حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يؤخذ من الحاضرين
كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله
فيه خلاف ذكره في البسيط وقال في الصا واعلم انه اذا كان الموقوف
بين الحاضرين لا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون فيه
عليه كما نقله السبكي عن ابي منصور **فائدة** كيفية حساب
المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة ثم تحصل اقل عدد ينقسم
على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر
الاقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق **مسئلة**
زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موت
الاخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير حياته اصلها
من اثنين وتصح من ثمانية والمسألتان متباينتان ومسطحهما
ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر في حق الزوج موت الاخ فله اربعة
وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته
فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما اخذوه ثمانية
وثلاثون ويوقف ثمانية عشر بين الزوج والاختين والاخ المفقود
فان ظهر ميتا فللزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا
كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر **مسئلة** اخ لاب مفقود واخ
شقيق وجد حاضران فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق
الثلثان لانها من مسائل المعادة فهي من ثلاثة وان كان ميتا فالمال
بينهما بالسوية فتكون من اثنين المباينة فيقدر في حق الجد حياته
وفي حق الاخ موته فالجامعة ستة للمباينة للجد اثنان وللشقيق ثلاثة
ويوقف سهم بين الجد والاخ لا شيء للمفقود فيه فللاخ والجد ان يصطلحا

في السهم

٤٢ ١١

في السهم المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور **فائدة ثانية** ما
تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان مورثا فحكمه انه يوقف
ماله جميعا الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند
مضي مدة لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا لا تقدير
تلك المدة بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم وهذا هو المشهور
عن مالك وابي حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر بسبعين نقله الولي
عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب رحمه الله تعالى فيه ثلاثة اقوال احدها
ثمانين وتسعين ومائة وفي رواية عنه ايضا مائة وعشرين
سنة ومنها قيل به من المدة فحين ولادته لا من فقدته وفرق الامام
احمد رحمه الله تعالى بين من يرجى رجوعه بان يكون الغالب على سفره السلامة
كما اذا سافر لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين
وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان
في سفينة فانكسرت او قاتل العدو او لم يعلم من هلك ممن نجا او خرج
من بين اهله فيفقد فاذا مضى اربع سنين قسم ماله بين ورثته
حينئذ والله اعلم ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال
وهكذا احكم حمل **ذوات** اي صاحبات **الحمل** الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقادير
فيعامل الورثة الموجودين بالاضر من وجوده وعدمه وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده ويوقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة
مستقرة او بيان الحال قلت لكن قال المصنف رحمه الله تعالى **فابن** عملك في القسمة
قبل الوضع بين الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع **على اليقين والاقل** فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطي